أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 124 :

ما هو الفرق بين مفهوم الاستقلالية بالمعنى الدستوري و الاستقلالية بالمعنى الحسابي و الإداري؟

الجواب

الاستقلال الدستوري يتمثل أساسا في فصل السلطات التشريعية و التنفيذية والقضائية عن بعضها ويتجسد كذلك من خلال إستقلال النقابات والمنظمات و يتمظهر في حرية التسيير و حرية اتخاذ القرار و حرية وضع المخططات و البرامج، لكن كل ذلك يتم في إطار القوانين العامة التي يخضع لها الجميع.

و الاستقلالية الإدارية تتمثل في القدر الذي يتمتع به أشخاص القانون العام من استقلال حيث أنها ذات شخصية معنوية مستقلة عن الدولة تتجسد في أهلية الإلزام و الالتزام بشكل مستقل و يتجسد ذلك من خلال اللامركزية الترابية من جهة، المتمثلة في الجماعات المحلية و هي المجالس الجهوية والبلديات، و اللامركزية المرفقية أو القطاعية المتمثلة في المؤسسات والمنشئات العمومية. إلا أن هذه الاستقلالية تمارس تحت رقابة سلطة

الإشراف التي تمثل المصادقة على بعض قرارات و أعمال الشخص المعنوي مظهرا من مظاهرها، و في عمومها تتمثل رقابة الإشراف في التأكد من مدى تقيد الشخص المعنوي العمومي المستقل بالقوانين و احترامه لها.

أما الاستقلال المالي فهو المكمل للاستقلال الدستوري و الإداري بل هو أهم مظهر من مظاهره، و يتجسد الاستقلال المالي خاصة من خلال تمتع كل شخص معنوي عمومي بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولية. لكن هذا الاستقلال يبقى نسبيا حيث أنه كلما كان الشخص المعنوي معتمدا على موارده الذاتية كان استقلاله واضحا وكانت قرارات تتخذ بأكثر حرية لكن كلما كان معتمدا على الدعم من الدولة كان استقلاله نظريا أكثر .

و في ما يلي خواطر حول مفهوم الإستقلالية:

كثيرا ما نتحدث
عن إستقلالية **القضاء** و **الإعلام** و **النقابات** و المنظمات بصفة عامة.
في الغالب يفهم الإستقلال على أن هذه الأجهزة لابد أن تكون مستقلة عن الدولة بحيث لا تتدخل هذه الأخيرة في شؤونها بالمرّة، هذا شيء طبيعي و هو من مقومات النظام الديمقراطي، لكن هذا التعريف أو الفهم يعتبر قاصرا و غير متوازن لأن مفهوم الإستقلال أوسع و أشمل:

1- **القضاء** يجب أن يكون مستقلا عن كل الإرادات إلا إراته هو كسلطة تحكم في ما عرض عليها من قضايا على أساس القانون و فقه القضاء و العرف الجاري لا غير وتبقى السلطات الأخرى بعيدة بما في ذلك سلطان الجاه المال.

2- الإعلام و هو السلطة الرابعة يجب أن يكون المنتمي لأسرته، حتى و إن كان يحمل مرجعية فكرية أو إيديولوجية و حتى منتميا لتيار سياسي، يجب أن يتحلى بأخلاقيات المهنة و يكون متمتعا بحرفية تجعله بالنسبة للمتلقي مرآة تعكس الواقع كما هو بشكل محايد و عادل دون تعتيم أو تزويق و يترك الفرصة للسواد الأعظم للحكم على الموضوع ، هذا يعني أن الإعلام لا ينجح و لا يمكن أن يكون وسيلة نافعة إذا ما كان أداة بيد طرف معين يوجهه حيث ما أراد هو.

3- النقابات لابد أن تكون مستقلة عن كل الأحزاب بما يعني عدم

تطويع العمل النقابي لخدمة مصالح أخرى غير مصالح المنخرطين و أن تكون قراراتها تنم عن عقلية تراعي المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة لأي طرف كان.

4- المنظمات الوطنية سبب وجودها أصلا هو خدمة المجتمع المدني حسب مجال نشاط كل جمعية و ليس العكس، و هو ما يفرض عليها عدم الخوض في الشأن السياسي حتى لا تختلط الأهداف و يختل التوازن في مجالات التدخل.

5- و أيضيف بأن الحكومة يجب أن تكون في أهدافها و برامجها وإنجازاتها مستقلة عن الحسابات الضيقة للأحزاب التي تكونها بمعنى تقديم المصلحة العليا للوطن و الشعب على المصلحة الخاصة .